

## الدر المختار

ولا يجلد ( حتى يبرأ إلا أن يقع اليأس من برئه فيقام عليه .  
بحر .

( ويقام على الحامل بعد وضعها ) لا قبله أصلاً بل تحبس لو زناها بيينة ( فإن كان حدها  
الرجم رجمت حين وضعت ) إلا إذا لم يكن للمولود من يريبه حتى يستغني ولو ادعت الحبل  
يربها بالنساء فإن قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها .  
اختيار ( وإن كان الجلد فيبعد النفاس ) لأنه مرض .  
( و ) شرائط ( إحصان الرجم ) سبعة ( الحرية والتكليف ) عقل وبلوغ ( والإسلام والوطء )  
وكونه ( بنكاح صحيح ) حال الدخول